

الإثبات الجنائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 14-25 Criminal Evidence in Light of Criminal Procedure Law 25_14

د. عيشة بوزيدي⁽¹⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدينة

مخبر السيادة والعولمة

bouzidi.aicha@univ-medea.dz

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/09/30

تاريخ الارسال:

2026/04/25

الملخص:

ملخص: إن أدلة الإثبات الجنائي تعتبر من أهم أسس المحاكمة العادلة التي تحقق حماية للحق العام من جهة وحقوق الأفراد أو الأشخاص القانونية عموما في احترام الإجراءات القانونية لها، وقد فرض القواعد الإجرائية اعتماد الكثير منها، سواء التقليدية مثل المحررات الرسمية والخبرة والمعاينة الميدانية، ومنها المسموعة كشهادة الشهود والمكالمات الصوتية، لتدعم حديثا بأنواع جديدة من الأدلة التي تثبت ارتكاب الفعل أو وقوعه فعلا أم لا، مثل: مثل المكالمات الهاتفية، الأدلة الإلكترونية، التنويم المغناطيسي، والتحليل المخبري... إلخ، وهو ما حاول التشريع الجزائري مواكبته بوضع الإطار القانوني لكل منها وفقا لما يضمن الحقين العام وحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

الإثبات؛ الجنايات- نظم الإثبات - الأدلة الحديثة - الحجية القانونية..

Abstract:

Criminal evidence is considered one of the most important foundations of a fair trial that ensures the protection of the public right on one hand and the rights of individuals or legal persons in general to the respect of legal procedures on the other. Procedural rules have been established by raying on many of them; whether traditional; such as official documents; expertise; and field inspections; or auditory; such as witness testimony and voice calls; It

recently supports new types of evidence that prove whether the act was committed or actually occurred; such as: phone calls, electronic evidence hypnotism, and laboratory analysis,...etc; wich the Algerian legislation has tried to keep up with by establishing a legal framework for each of them in accordance with guaranteeing public rights and human rights.

key words:

Proof – Crimes – Rules of evidence – Modern evidence – Legal validiry.

مقدمة:

إن النظام الجزائي في أي دولة يقوم بالأساس على مبدأين دستوريين أساسيين الأول هو: الأصل في الإنسان البراءة مما يفترض عدم إمكانية تقييد حقوقه أو توجيه اتهام له إلا بمبررات، ولا يمكن إدانته إلا وفق أدلة ثابتة ويقينية، وهو ما يرتبط بالمبدأ الثاني المتمثل في الإدانة القائمة على محاكمة عادلة، تفترض منح الفرصة للإنسان للدفاع عن نفسه ومواجهة ما يحرك ضده من دعاوى تهمه بأي جريمة كانت.

تبرز أهمية الدليل الجنائي في كونه أساسا لتحريك الدعاوى العمومية التي لا يمكن أن تتخذ أي إجراءات ضد الأشخاص القانونية إلا في وجوده، ومنه فهو حماية للمجتمع من حيث هو أداة لحماية الحق العام إذا ما توفر الدليل جازت المتابعة ومن ثمة العقاب للشخص القانوني الجاني، وكذا حماية للأفراد كونه يرتبط بإجراءات قانونية وأفعال موضوعية مسبقة تنظم الأخذ به، مما يشكل ضمانا لهم في متابعة ومحاكمة تحترم حقوق الإنسان ومبادئ التقاضي المعترف بها دستوريا.

إن دراسة حقوق الإنسان في جانبها الدولي والدستوري، وربط ذلك بالقانون الجنائي بفرعيه الإجرائي والموضوعي يشكل سببا موضوعيا وذاتيا رئيسيا لمتابعة مثل هذه المواضيع نظريا وعمليا، لا سيما في ظل التعديلات القانونية التي شهدتها التشريع الجزائري. تطرح فكرة الإثبات الجنائي المتغيرة والمتجددة من وقت لآخر إشكالية أساسية تتمثل في: ما هي الأحكام القانونية للإثبات الجنائي في التشريع الجزائري لا سيما قانون الإجراءات الجزائية 14_25؟

نعالج هذا الإشكال منهجيا وفقا لمنهجين رئيسيين: المنهج الوصفي الملائم لتعريف المصطلحات القانونية وتوضيح معانيها ووجودها، وكذا منهج تحليل المحتوى القائم على

تفسير وشرح محتوى المواد القانونية من أحكام مرتبطة بالأدلة الجنائية سواء في التشريع الإجرائي المتمثل في تقنين الفجرات الجزائية، أو ضمن قانون العقوبات الجزائري.

نعمد في دراستنا هذه على خطة من ثلاث مباحث رئيسية: نتناول في المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي، لتتطرق في المبحث الثاني لنظم الإثبات الجنائي، لنوضح في المبحث الثالث: أنواع أدلة الإثبات الجنائي كل ذلك على ضوء التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

يرتبط تحديد مفهوم الإثبات الجنائي بمختلف الآليات الإجرائية التي تستخدم للكشف عن الجريمة، وتأكيد وقوعها ومن قام بارتكابها وحتى زمن ارتكابها من ناحية، ومن ناحية أخرى يرتبط بحق الإنسان في اعتماد براءته قبل إثارة الشك حوله، فما بالك بإدانتها، وهو ما يفترض، تحديد تعريف دقيق له، نوضح أهم تعريف الإثبات الجنائي وأهميته في المطلب الأول من هذا المبحث، على أن نتناول في المطلب الثاني منه: خصائص الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي وأهميته

يعرف الإثبات الجنائي من خلال توضيحه لغويا ثم اصطلاحيا، مع إبراز أهميته في القضايا الجنائية، وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

ينطلق تعريف مصطلح الإثبات الجنائي من مرتكزين هما: التعريف اللغوي لمصطلح الإثبات، والتعريف الاصطلاحي، وهو ما نفضله فيما يلي:
أولا: التعريف اللغوي للإثبات: اشتق الاسم من مشتق ثبت، نقول: ثبت، ثبوتا وثباتا، بمعنى استقر، أو عرف الأمر على حقيقته¹.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإثبات الجنائي: تم تعريفه على أنه إثبات واقعة جزائية أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا. الإثبات بصفة عامة هو تأكيد وجود أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان، والإثبات بهذا المعنى تنوع أساليبه بتنوع العلوم التي يتصل بها، فالعالم أو الباحث في أي فرع من فروع المعرفة، يسعى لإقامة الدليل على صحة حقيقة معينة أو

¹ عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، منشور بتاريخ: 21 جوان 2016، المرجع الإلكتروني

للمعلوماتية، على الموقع: <https://almerja.com> تاريخ الاطلاع: 27 مارس 2026، على الساعة: 09:34.

تأكيد وجودها بالالتجاء إلى كل الوسائل العلمية المعروفة، وهو في ذلك حر في اختيار الوسائل التي تؤدي إلى تأكيد الحقيقة التي يسعى إليها¹.

أما تعريف الإثبات الجنائي في القانون فهو الإثبات القضائي أي إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة، يتمثل الإثبات القانوني في تأكيد حق متنازع عليه أمام القضاء وذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق، فهو إثبات يرمي إلى تحقيق غايات علمية هي الفصل في المنازعات وحماية الحقوق لأصحابها، يقوم به الخصوم أمام القضاء بطرق محددة رسمها القانون².

يلتزم الطرف الواقع عليه عبء الإثبات سواء النيابة العامة كطرف أصلي في عملية الإثبات أو الأطراف أن يتم ربط الركن الشرعي، المادي والمعنوي للواقعة الإجرامية حيث ينصب الركن المعنوي على الفعل الإجرامي، النتيجة المحققة والعلاقة السببية بينهما وكافة العوامل المحيطة بالواقعة.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي

تظهر أهمية الإثبات في الجزائي من خلال النقاط التالية:

أولاً: تفيد في إعادة الوقائع والاستنباط منها للوصول للحقيقة.

ثانياً: الفصل بين الشك واليقين حول الفعل المرتكب والوصول للحقيقة.

ثالثاً: يقع عبء الإثبات على النيابة العامة والذي يندرج ضمن عناصر عامة يدخل ضمنها أركان الجريمة، وعناصر خاصة تشكل الظروف المشددة للعقوبة.

رابعاً: تتولى النيابة العامة تكييف الفعل المجرم بإعطاء الوصف القانوني له، وهو تكييف لا يلزم القاضي بشرط بقاء تكييفه للجرم من نفس صنف الجريمة، وعلى غرفة الاتهام تحديد الوصف القانوني للواقعة الإجرامية والنصوص القانونية المحددة له في قرار

¹ محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 07.

² محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 07.

الإحالة وفقا للمادتين 292 و293 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وكذا مراعاة لمبدأ استقلالية القاضي الذي أقره الدستور الجزائري 2020².

خامسا: تلزم النيابة العامة بتحديد صفة المتهم في الجنايات والجنح دون المخالفات: فاعل أصلي، شريك أو مساهم في الفعل الإجرامي وكذا المحرض³.

سادسا: يجبر القاضي على الاجتهاد والبحث من أجل الفصل في الدعوى.

المطلب الثاني: خصائص الإثبات الجنائي

تستخلص خصائص الإثبات الجنائي من خلال التعريفات السابقة والتي نميز

بينها من حيث هي خصائص إجرائية أو موضوعية، نوردها فيما يلي:

الفرع الأول: الخصائص الإجرائية للإثبات الجنائي

يتميز الإثبات بمجموعة من الخصائص الإجرائية المتمثلة فيما يلي:

أولا: الإثبات الجنائي أساس تحريك الدعوى العمومية

ثانيا: الإثبات الجنائي يكون خلال كافة مراحل الدعوى العمومية

ثالثا: ضرورة إقامة الدليل على الجرم.

رابعا: الإثبات مهمة النيابة العامة: النيابة العامة هي من تضطلع بالبحث والتحري وإثبات وقوع الجريمة، ويقع عبء نفيها على المتهم، كما تتكفل النيابة العامة بتحريك الدعوى

العمومية متى رأت جدوى ذلك وإلا أمرت بحفظ الشكاوى التي لا يقام الدليل عليها

خامسا: الأدلة الجنائية كلها صحيحة ما لم يحدد القانون دليلا بعينه مثل جرائم الزنا وخيانة الأمانة.

¹ القانون رقم: 14_25، المؤرخ: 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ: 19 صفر 1447 الموافق لـ 13 أوت 2025، ص 07.

² المادة 163، الدستور الجزائري 2020، المرسوم الرئاسي رقم: 442_20، المؤرخ: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

³ انظر المواد: 41، 42، 43، 44 و46 قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم: 66_156 الصادر بتاريخ: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 16_02 الصادر بتاريخ: 19 يونيو 2016.

سادسا: ضرورة استخدام أدوات مشروعة في الحصول على الأدلة.

الفرع الثاني: الخصائص الموضوعية للإثبات الجنائي

ترتبط هذه الخصائص بمحتوى الدليل وصحة الإجراءات المتخذة في سبيل الحصول على الدليل المعتمد لتوجيه الاتهام ثم الحكم على الأشخاص القانونيين، على النحو الآتي بيانه:

أولا: وجوبية شرعية الإثبات الجنائي وفقا لما أقره الدستور وقانون الإجراءات الجزائية.
ثانيا: قناعة القاضي أساس الأخذ بالدليل الجنائي: القاضي حر في الميدان الجزائي بالأخذ بأي دليل أو تركه، لأن الإثبات يقع على حسب قناعته من الأدلة المقدمة.
ثالثا: وجاهية الإثبات الجنائي.

رابعا: الدليل هو إثبات للحقيقة أو نفي لها (في المدني هو إنهاء للخصومة).

المبحث الثاني: نظم الإثبات الجنائي

تختلف نظم الإثبات الجنائي من دولة لأخرى، وفقا لما تضعه من نصوص قانونية سواء الإجرائية منها أو الموضوعية، حيث تطبق البعض نظام مقيد في الإثبات يعتمد على تحديد دقيق لنوع الدليل الذي يؤخذ به لإثبات جريمة ما، فلا يقبل دون سواء، وبين النظام الحر للإثبات أين يفتح المجال لإثبات الجريمة وفق أدلة متعددة ومختلفة، وهو ما نظمته المشرع الجزائري دامجا بين النظامين ومعتمدا عليها بأشكال مختلفة بحسب كل جريمة وحالة على حدة، نشرح ذلك ضمن المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: النظام المقيد للإثبات الجنائي

يرتكز النظام المقيد الذي تطبقه بعض الدول في القوانين الجنائية إجرائية كانت أو موضوعية على نظام محدد للإثبات في القضايا الجزائية، نوضح ذلك كمفهوم في الفرع الأول من هذا المطلب، لنقوم بتقييمه في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: مفهوم النظام المقيد للإثبات الجنائي

تم اعتماده في أوروبا خلال القرنين 12 و13 ميلادي، ويقصد به تقييد سلطة القاضي في قبول الدليل ورفضه، فهو ليس حر في اقتناعه بأدلة دون أخرى، فمادام ظهر دليل قوي وواضح هو ملزم بالحكم وفقا له وليس وفقا لقناعته الشخصية. طبق في فرنسا وفقا لدرجات هي: أدلة كاملة، أدلة غير كاملة، أدلة حقيقية وأخرى ضعيفة وأخرها الأدلة الناقصة.

الفرع الثاني: تقييم النظام المقيد للإثبات الجنائي

نعرض النقاط الإيجابية والسلبية لهذا النظام في العناصر التالية:

أولاً: إيجابيات النظام المقيد للإثبات الجنائي: شكل هذا النظام ضماناً قانونية للمتهمين، فما لم يتم توفر الدليل المحدد قانوناً لا يمكن إدانته بالتهمة المنسوبة إليها ولو في وجود الوقائع الإجرامية.

ثانياً: سلبيات النظام المقيد للإثبات الجنائي

أ/ لم يراعي حالات الإثبات عن طريق الاستجواب الذي يتم باستخدام العنف الجسدي وعدم مراعاة الكرامة الإنسانية للمتهم.

ب/ أعطى قوة مطلقة للاعتراف كدليل إثبات.

ج/ أكد قناعة المشرع عند وضعه النصوص، وألغى قناعة القاضي عند متابعة الواقعة الإجرامية.

د/ جعل دور القاضي الجزائي مثل القاضي المدني أي تقدير الأدلة والحكم وفقاً لها دون إعمال قناعته.

هـ/ سلبية دور القاضي فيما قبول الدليل كله أو رفضه كله.

المطلب الثاني: النظام الحر للإثبات الجنائي

انتهجت بعض الأنظمة الجنائية نظام يختلف عن السابق تحت مسمى النظام

الحر للإثبات الجنائي، وهو ما نبرزه، في الفرعين التاليين مبرزين: مفهومه وتقييمه على التوالي.

الفرع الأول: مفهوم النظام الحر للإثبات الجنائي

يقوم النظام الحر للإثبات الجنائي على حرية الإثبات والاقناع من طرف كل الأطراف والقاضي، فالنيابة العامة لها أن تتخذ كافة الوسائل المشروعة للتحري والبحث عن الأدلة المرتبطة بالواقعة الإجرامية وللأطراف الحق في دعمها أو نفيها مع حرية القاضي في الاقتناع بها من عدمه، ومنه يستوجب:

أولاً: ضرورة دراسة الأدلة من طرف القاضي دون التزامه بأحدها دون الآخر.

ثانياً: القاضي يحكم وفقاً لضميره وقناعته بعد دراسة الأدلة وتمحيصها.

ثالثاً: ضرورة مواجهة الأطراف خاصة المتهمين بالأدلة الموجهة ضدهم.

رابعاً: الحصول على الأدلة يون بالطرق القانونية المشروعة.

خامسا: الأصل في هذا النظام أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته.

سادسا: يتيح للقاضي الحق في مواجهة الأطراف بالأدلة المتوفرة في القضية.

الفرع الثاني: تقييم النظام الحر للإثبات الجنائي

رغم أن هذا النظام يتميز بالإيجابية من حيث فتح مجال الإثبات بشكل مطلق أمام الأطراف والقاضي، مما يعطي ضمانات أوسع لتحقيق العدالة ودفاع الأفراد على أنفسهم، إلا أنه تعثره سلبيات تتمثل في أن القاضي قد يتعسف في حكمه أو قراره اتجاه الطرف المتهم

المطلب الثاني: النظام المختلط للإثبات الجنائي

يجمع هذا النظام بين النظامين السابقين، حيث يعتمد تارة النظام المقيد، وتارة أخرى النظام الحر على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: مفهوم النظام المختلط للإثبات الجنائي

يجمع هذا النظام بين النظامين السابقين بحيث يقيد القاضي تارة بأدلة إثبات معينة، ويترك له حرية الاختار بأحدها تارة أخرى، فيجمع بذلك بين قناعة المشرع وقناعة القاضي فإن توافقت الإرادتين كان حكمه بالبراءة أو الإدانة، فإن لم يصل الأمر للقناعة التامة بأحد الأمرين استوجب الأمر البحث عن أدلة أخرى، وتأجيل القضية حتى يرسم اقتناع ما لدى القاضي.

تعتمد أغلب الأنظمة القانونية الجنائية على النظام الحر في قوانينها احتراماً للحقوق الفردية للإنسان، لكنه لم تأخذ به مطلقاً وفي كل الحالات بل استثنى البعض من الجرائم لخصوصيتها.

وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً حراً للإثبات باستثناء بعض الجرائم التي حددت أدلة إثبات محددة ويقينية الإقناع على وقوع الفعل المجرم والمتمثلة في جرائم الحدود كجريم الزنا بالإقرار بها أو توافر أربعة شهود عدول على ارتكابها وحمل المرأة كدليل على ارتكاب الزنا، وكذا بالنسبة للقصاص أين تكون البينة، الشهود والإقرار دليل لإقامته سواء كان الفعل المرتكب اعتداء على النفس أو المال، أما التعازير فارتبطت بحرية الإثبات أين يترك تقديرها وفقاً لسلطة القاضي وتقديره، فينص عليها المشرع حسب التطورات في المجتمع.

اعتمد المشرع الجزائري أيضا على النظام المختلط حين جعل الإثبات حر بين النيابة العامة والأطراف الذي يملكون جميعهم تقديم الأدلة الممكنة حول وقائع إجرامية معينة مع منح القاضي السلطة التقديرية في تقديرها والاقتناع بها أو تركها (المواد: من 349 إلى 374 ق إ ج 25_14).

كرس النظام المشرع الجزائري النظام المقيد حين أخذ بنظام إثبات جنائي معين في جريمة الزنا¹، وحدد وسائل إثبات كالمحضر القضائي والإقرار وفقا للمادة 341 من تقنين العقوبات، ونفس الأمر في المادة 68 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور المتعلقة بالسياقة في حالة سكر²، والمحاضر الجمركية كدليل في جرائم التهريب إذا ما تضمنت البيانات المطلوبة فيها حسب المادة 245 من قانون الجمارك³.

الفرع الثاني: تقييم النظام المختلط للإثبات الجنائي

إن النظام المختلط يجمع بين النظامين السابقين وهو ما يشكل إيجابية تسب له إذ جعل الأمر يدور بين تقييد وحرية في الأخذ بالأدلة تحقيقا لقناعة القاضي والمشرع معا، إلا أن العيب المسجل عليه هو أنه فشل في هذا الجمع بين الإرادتين وغلب مصلحة المتهم على مصلحة المجتمع أي المصلحة الفردية مقابل المصلحة العامة، وهو ما يتنافى ودور العقاب في مكافحة الجريمة.

المبحث الثاني: أنواع أدلة الإثبات الجنائي

اعتمد المشرع الجزائري نظاما مزدوجا جمع بين النظام المقيد والحر في الإثبات الجنائي، معتمدا أدلة مكتوبة أحيانا وأحيانا أخرى أقر الأخذ بالأدلة المسموعة في هذا المجال، كما أدخل الأدلة الحديثة على نظام الإثبات الجنائي، حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية نص على طرق الإثبات في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب

¹ انظر المادة 339، المرجع نفسه.

² الأمر 03_09، المؤرخ: 29 رجب عام 1430 الموافق 22 جويلية 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم: 01_14 المؤرخ: 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل: 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

³ القانون رقم: 04_17، المؤرخ: 19 جمادى الأولى 1438، الموافق: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون 79_07، المؤرخ: 26 شعبان 1399، الموافق: 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ: 22 جمادى الأولى 1438، الموافق ل: 19 فبراير 2017، ص 3.

الثالث المتضمن الأحكام المرتبطة بجهات الحكم المواد: من 349 إلى 375 من قانون الإجراءات الجزائية 25_14، وهو ما نوضحه في المطالب الثالث التالية:

المطلب الأول: أدلة الإثبات الجنائي المكتوبة

تعتبر الأدلة الجنائية المكتوبة من أقوى الأدلة التي يمكن الأخذ بها أمام القضاء الجنائي بحكم الوجود الملموس والمعاينة العملية والثبات بالنسبة لمن اعتمد عليها سواء كانت النيابة العامة أو الأطراف في الدعوى العمومية، فهي من قبيل الأدلة التي لا تقبل إثبات العكس إلا بالتزوير لا سيما ما كن منها وثائق قانونية رسمية، نوضح الأحكام المرتبطة بها حسب نوعها في الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: المحررات

إن المحررات الرسمية والعرفية لا تشكل حجة مطلقة على ارتكاب الفعل الإجرامي بل يترك تقديرها للقاضي ما لم ترتبط بشكل رئيسي بالفعل المجرم كالثائق الرسمية المزورة في تهمة التزوير، أو رسائل شخصية من خاطب لخطيبته يعترف بها بارتكابه الفعل المجرم، فكل ما هو مكتوب يمكن مناقشته من طرف القاضي.

هناك نوع من المحررات لا يجوز إثبات عكسها أو الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وهو ما أكدته المواد: 352، 353 و355 من قانون الإجراءات الجزائية، نذكر مختلف المحاضر والمحررات الرسمية وحكمها فيما يلي:

أولاً: محاضر الجلسات والأحكام: إذا ذكر في إحداها أن إجراء من الإجراءات قد روعي أثناء نظر الدعوى.

ثانياً: محاضر التحقيقات: محاضر التحقيق القضائي: حجة بما جاء فيها من إقرارات وتصريحات إلا إذا طعن فيها بالتزوير، نفرق هنا بين محاضر الضبطية القضائية التي تعتبر استدلالية، وبين محاضر التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق التي تكتسب قوة قانونية أقوى منها أمام القضاء الجزائي والجنائي، إلا أنها كلها لا تلزم القاضي الذي يحكم وفق لاقتناعه وفقاً للأدلة المختلفة المقدمة أمامه وما يجري أثناء جلسة المحاكمة.

محاضر الضبطية القضائية لها حجية نسبية حيث يمكن إثبات عكسها بشهادة الشهود أو أدلة أخرى ما عدا إذا تعلق بالمخالفات أين لها حجية مطلقة ما لم يثبت ما ينفيها¹.

¹ انظر: المادة 352، قانون الإجراءات الجزائية 25_14، المرجع السابق الذكر.

ثالثاً: محاضر الجمارك: أعطى قانون الجمارك قوة ثبوتية للمحاضر الجمركية فما جاء فيها صحيح ما لم يطعن فيها بالتزوير المادة 254 قانون الجمارك، والبعض الآخر حتى يبقى صحيحاً ويقدم دليل يثبت عكسها دون الطعن فيها بالتزوير والتي جاء فيها: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) حلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها. وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية. عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقاً لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون¹. تكتسب هذه المحاضر قوة ثبوتية بتوافر الشروط المنصوص عليها في المواد 241 و242 إلى 250 و252 من قانون الجمارك في تلك المحاضر، وإلا كانت باطلاً طبقاً للمادة 255 من نفس القانون.

رابعاً: المحررات العرفية: تبقى للقاضي سلطة تقدير الأخذ بها من عدمه حسب معطيات القضية، مثالها الرسائل الشخصية، الكتابات العرفية، المذكرات الشخصية وغيرها مما يعتبر دليلاً إذا وجد ما يدعمه، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية ألغى القوة القانونية لبعضها ومثلها الدليل الكتابي بين المتهم والمحامي الذي لا يمكن أن يكون دليلاً يعتمد عليه في القضايا الجزائية حسب ما جاء في المادة 354 منه.

الفرع الثاني: الخبرة القضائية

يستلزم التحقيق القضائي في الأمور التقنية الاستعانة بخبراء يقدمون تقرير حول الوقائع الإجرامية، سواء في مرحلة التحقيقات الابتدائية من الضبطية القضائية والنيابة العامة (انظر المادة 46 ق إ ج)، والقاضي هنا ليس ملزم بتلك الخبرة فله أن يلتزم بها كلها، جزء منها أو المفاضلة بينها وبين خبرة أخرى، مع ضرورة احترام الغجرات المطلوبة

¹ المادة 2/254، قانون الجمارك 17_04، المرجع السابق الذكر.

لتقديمها وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية¹، نذكر كمثال على الخبرة القضائية الخبرة المتعلقة بإثبات حالة السكر أثناء السياقة والتي يقوم بها طبيب مختص بعد فحص المنه، وكذا الخبرة الطبية لإثبات النسب، أو حالة الاغتصاب الجرح والضرب العمدي ودرجة خطورته على الضحية، لتقرير التكليف المناسب للجريمة ومن ثمة العقاب المقرر لها، وكذا التعويضات المناسب.

الفرع الثالث: المعاينة

تتم المعاينة في كافة مراحل التحقيق القضائي، وللجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء المعاينة متى تطلب الأمر ذلك، كما يمكن لقاضي التحقيق القيام بها سواء كانت بطلب من المتهم، الضحية، الطرف المدني أو محاميهم، وعليه أن يفصل في طلبهم في غضون عشرة (10) أيام التالية لتقديم الطلب وفقا للمادة 1/144 من ق ج ج، وينبغي على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية المختص الذي له الحق في مرافقته أثناء المعاينة. لتنتهي في الأخير بتحرير محضر يوقع عليه مع أمين الضبط ويثبت فيه ما تم تسجيله وملاحظاته أثناء المعاينة الميدانية²

تتم المعاينة في الجرائم الجمركية وفقا للمادة 242 من القانون الجمركي بعد معاينة الجريمة الجمركية، يجب توجيه البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر فيه محضر الحجز، غير أنه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في: أولا: مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: أعوان مصالح الضرائب.

ثالثا: أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل.

رابعا: الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش.

أ/ مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية،

ب/ مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

المطلب الثاني: أدلة الإثبات الجنائي المسموعة

¹ انظر المواد: 239 إلى 252 والمادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية 25_14، المرجع السابق الذكر.

² المواد 155، 156، المرجع نفسه.

تتمثل الأدلة الجنائية المسموعة المعتمد عليها في الإثبات الجنائي وفقا للتشريع

الجزائري، فيما يلي:

الفرع الأول: شهادة الشهود

تم تنظيم سماع الشهود ضمن قانون الإجراءات الجزائية¹، يحق لقاضي التحقيق الاستماع إلى شهادة من ارتبط بالقضية لأي سبب من الأسباب، وله أن يأخذ بشهادته كاملة أو جزء منها أو يمتنع عن ذلك، كما يمكنه أن يأخذ بشهادة أحد الشهود دون آخر، ويأخذ بشهادة الشاهد في تحقيق ما دون تحقيق آخر، يمكن للمحكمة الأخذ أيضا بالشهادة حتى لو أخذت على سبيل الاستدلال أو ذكرت في محاضر الشرطة الاستدلالية، أو صدرت من قاصر أو قريب للمتهم لم يحلف اليمين أو شهادة دون تأدية اليمين ولها سلطة تقدير كل ذلك بالأخذ به أو الامتناع عن ذلك.

أولا: تعريف شهادة الشهود: تعتبر شهادة الشهود إجراء من إجراءات التحقيق، ويقصد به: "الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون فهو إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه"².

كما تم تعريفها على أنها: "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه" كما عرفت: "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"³.

تنصب الشهادة على الوقائع المادية في حال تعذر وجود إثبات بالكتابة، تعتبر الشهادة دليل قوي عند الإدلاء بها مباشرة بعد الواقعة الإجرامية وتلعب دورا أساسيا في الإدانة أو البراءة حينها حتى ولو لم توجد أدلة أخرى تعززها.

تتضمن الشهادة عادة ما يعلمه الشاهد عن الوقائع المنسوبة للمتهم وكذا معلوماته عن شخصيته وأخلاقه وتبين العلاقة بينه وبين المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني.

¹ انظر المواد 433 وما بعدها، المرجع نفسه.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء،

الجزائر، 2022، ص 324.

³ المرجع نفسه، ص 497.

ثانيا: إجراءات تقديم الشهادة: تكون الشهادة ذات أثر قانون مهم في القضايا الجزائية متى ما احترمت إجراءاتها والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية 25_14 وفقا للمواد: 163 إلى 174 والمواد: 357 إلى 366، كما يلي:

أ/ يمكن للخصوم: المتهم، الطرف المدني، الضحية أو محاميهم في الدعوى العمومية تقديم طلب سماع شاهد إلى قاضي التحقيق.

ب/ استدعاء الشهود من طرف قاضي التحقيق بناء على رسالة عادية أو موصى عليها أو بالطريق الإلكتروني، وكذا عن طريق أحد أعوان القوة العمومية، أو بالمثل الطوعي من طرفهم.

ج/ قيام قاضي التحقيق باستدعاء الشهود الواردة أسماؤهم في ملف القضية ومناقشتهم مع إمكانية مواجهتهم بالمتهم.

د/ إمكانية امتناع من وجهت ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني عن وقوفه أمام قاضي التحقيق وسماعه كشاهد بعد تنبيهه بذلك وهنا لا يستجوب إلا كمتهم.

هـ/ لا تسمع شهادة من تقوم في حقهم أدلة اتهام قوية من طرف أي هيئة من هيئات التحقيق الاستدلالي أو الابتدائي.

و/ أداء اليمين القانونية من طرف الشهود متى تطلب الأمر ذلك ومن غير حضور المتهم والذي ينتهي بتحرير محضر بذلك من طرف أمين الضبط المساعد لقاضي التحقيق.

ز/ إمكانية الاستعانة بمترجم أو خبير في التعامل مع الصم البكم من الشهود، والذين يلتزمون هم أيضا بأداء اليمين، وتدون البيانات المتعلقة بكل ذلك.

ح/ يقوم قاضي التحقيق بالتأكد من الهوية الكاملة للشهود ومعلوماتهم الشخصية والمهنية مع أدائهم اليمين القانونية، ويعفى الشاهد من اليمين إذا كان الشاهد المراد سماعه¹:

1_ أحد أقرباء أطراف الخصومة.

2_ عامل لدى أحد أطراف الخصومة.

3_ قاصرا لم يتم 16 سنة.

¹ انظر المادة 153، القانون رقم: 08_09، المؤرخ: 18 صفر 1429 الموافق لـ: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ: 23 أبريل 2008.

4_ الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

5_ أصول المتهم، فروعه، زوجه، إخوته، أخواته وأصهاره ما لم تعارض النيابة العامة أو أحد الأطراف في الدعوى العمومية.

ط/ توقيع الشهود رفقة قاضي التحقيق وأمين الضبط على كل صفحات محضر التحقيق بعد قراءة أو تلاوة فحواه عليهم، وكذا الأمر إذا تضمن المحضر أي حشو أو شطب استلزم التوقيع عليهم من طرفهم وإلا عدت هذه الشطب أو التخرج غير صحيح.

ي/ تدون الشهادة في محضر سماع، ويتم الاستماع للشهود على انفراد ومنفصلين عن بعضهم البعض، كما يمكن مواجهتهم فيما بعد إذا تناقضت تصريحاتهم مع المتهم أو الضحية أو شاهد آخر.

ك/ ضرورة مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني.

ل/ إذا ما تعلق الأمر بشهادة الشهود أمام محكمة الجنايات يتوجب تبليغ قائمة بأسماء الأشخاص الذين يرغبون بسماعهم لبقية الأطراف من طرف النيابة العامة احتراماً لمبدأ الوجاهية سواء من الضحية، الطرف المدني أو المتهم وذلك ثلاثة (3) أيام قبل الجلسة على الأقل¹.

م/ يشترط أن تكون قائمة الأشخاص المراد سماعهم أمام محكمة الجنايات جديدة ولم يتم سماعهم من قبل فإن سمعوا من قبل اكتفت النيابة العامة باستدعائهم وفقاً للإجراءات العادية.

ن/ إذا لم يتم تبليغ قائمة الأشخاص المراد سماع شهادتهم لا تبطل الإجراءات ولكن يمكن لمن لم يبلغ أن يعترض على سماع الشهود فإن سكت اعتبر قرينة على قبولهم لشهادتهم ولا يمكن لهم إثارة هذا الأمر كوجه من أوجه الطعن بالنقض، أما إذا تم الاعتراض على الشهادة فيجب أن يكون قبل أداء اليمين وإلا رتبت آثارها القانونية².

س/ إذا ما تم استدعاء الشهود وجلسوا في قاعة الشهود وجب الاستماع إليهم وإلا عد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات وفقاً لما أقره اجتهاد المحكمة العليا.

¹ المواد 409، 410 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25، المرجع السابق الذكر.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 402.

ع/ لا بد من التدقيق في الشهادة والتأكد من صدق الشاهد ومطابقتها مع الوقائع وللقاضي سلطة تقديرها بالأخذ بها أو رفضها كلها أو جزء منها سواء تمت أثناء التحقيقات أو في جلسة المحاكمة.

تكون الشهادة أمام القضاء وتفترض تأكيد الوقائع المادية أو نفيا أما تقديرها فهو من اختصاص القاضي.

ثالثا: جزاء تخلف الشاهد: إذا امتنع الشاهد عن الحضور قام قاضي التحقيق بتحرير محضر بالامتناع، كما يمكنه إصدار أمر بالإحضار بعد استشارة وكيل الجمهورية.

يمكن لقاضي التحقيق متى ما تبين أن التخلّف عن أداء الشهادة راجع لأحد الأسباب التالية: مرض، كبر السن، تقديم عذر، أن يقبله ويحدد جلسة سماع أخرى، كما يمكنه الانتقال إلى مكان الشاهد والاستماع لشهادته إذا كانت شهادته ضرورية وفاصلة في الدعوى وثبت له المانع الصحي للقيام بها بشكل مباشر، أما إذا امتنع الشاهد عن الحضور دون سبب جدي أو عن حلف اليمين تعرض للعقوبة، مع إمكانية إحضاره بالقوة العمومية لسماع أقواله والحكم عليه بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج وفقا للمادة 172 من تقنين الإجراءات الجزائية 14_25.

يعاقب كل من يعرف مرتكبي حناية أو جنحة ورفض الإجابة على الأسئلة، فيحال إلى المحكمة المختصة والتي يمكن أن تعاقبه بالحكم عليه بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا للمادة 173 قانون الإجراءات الجزائية 14_25.

إن المناداة على الشهود أثناء الجلسة ثم تبين أنه لا يوجد شهود في القضية، لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات مادام الإجراء ليس جوهريا¹.

لا يعتبر السكوت امتناعا عن الشهادة، أو الغلط البسيط الذي يرد على ظروف ثانوية مرتبطة بالوقائع المادية محل الشهادة، وأيضا امتناع الشاهد عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، ونفرق هنا بين الشهادة بالنفي أو الشهادة بالإيجاب حسب نوع القضية وفقا لما يلي:

¹ نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الأسئلة، دار الهدى للنشر والتوزيع،

عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 146.

أ/ جزاء عدم الإدلاء بالشهادة أو الخطأ فيها في المواد المدنية: الجواب بالنفي من طرف الشاهد يشكل شهادة زور وفقا لاجتهاد القضاء الفرنسي كونه يضر بمصلحة أحد أطراف الدعوى.

ب/ جزاء عدم الإدلاء بالشهادة أو الخطأ فيها في المواد الجنائية: يسأل الشاهد عما يدلي به من أقوال حول الوقائع بتأكيده لها على غير حقيقتها، ولو كان المتهم قد قام بالفعل الإجرامي فعلا، ولكن الشاهد أكده دون علمه بالحقيقة، كما يسأل في حال نفيه ارتكابها مع ثبوت ذلك وفقا لأدلة قانونية أخرى.

رابعاً: جزاء إغراء الشاهد: تعتبر جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها قانون العقوبات وفقاً لنص واضح فيه وهو المادة 236 من قانون العقوبات 66_156 المعدل والمتمم.

خامساً: جريمة شهادة الزور: نعالج العناصر المرتبطة بالجريمة على النحو الآتي:

أ/ أركان جريمة شهادة الزور: تتمثل أركان الجريمة في:

1_ الركن المادي لشهادة الزور: تكون الشهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين من طرف الشخص الذي يستدعى لذات الغرض، ممن علم شيئاً عن تفاصيل القضية المعروضة أمام العدالة، ومنه لا يعد شاهداً كل من كان طرفاً في الدعوى، سواء حرك الدعوى بناء على ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو من ارتبط تحريك الدعوى به¹، شهادة الزور تظهر على شكل أخطاء مادية معينة وهي:

_ التصريح الكاذب وتزييف الحقائق.

_ الشهادة التي لا تقبل الرجوع عنها: وذلك لكونها صارت قطعية ونهائية أمام محكمة الجنايات رئيس المحكمة باب المرافعات طبقاً للمادة 305 تقنين الإجراءات الجزائية، أما في الجرح والمخالفات فتصبح الشهادة قطعية بالنطق بالحكم فيها، ونفس الأمر أمام القاضي المدني أما إذا كانت الشهادة أثناء التحقيق فتقع الجريمة بمجرد تحرير محضر إقفال التحقيق².

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابع عشرة، 2018، ص 486.

² المرجع نفسه، ص 489.

_ **الضرر المحتمل:** بمجرد احتمال وقوع ضرر يصيب أحد أطراف الدعوى جراء شهادة الزور، ومنه يلزم المتضرر بإثبات وقوعه وإبرازه في حكم الإدانة وفقا للمادة 374 من تقنين الإجراءات الجزائية.

2_ **الركن المعنوي لشهادة الزور:** لا بد من توافر القصد الجنائي أي سوء نية من الفاعل مما يتطلب العمدية والتدليس المبني دون الحاجة لإثبات هذه النية صراحة ودونما اعتبار للباعث الذي أدى لارتكابها ولو كان الباعث تفادي اتهام محتمل، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بقولها: " القانون لا يميز بين الكاذب من أجل دفع تهمة عن النفس وبين شهادة الزور... لا تعذر شهادة الزور حتى ولو تذرع الشاهد بأنه لا يمكنه قول الحقيقة دون أن يتعرض لضرر خطير لا يمكن تجنبه يصيبه في حريته أو في شرفه"¹.

ب/ **العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور:** تترتب حسب نوع المادة القضائية كما يلي:

1_ **العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور في المواد الجزائية:** وهي درجات وفقا الآتي:

_ **الجنائيات:** عقوبته السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وإذا قبض مقابلا تضاعف لعشرين سنة، مع إمكانية تشديدها في حال تلقى مقابلا ماليا أو وعودا².

_ **الجنح:** الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 7500 دج، ترفع لعشر سنوات وغرامة مالية 15000 دج إذا قبض مقابلا لها، مع إمكانية تشديدها في حال تلقى مقابلا ماليا أو وعودا³.

_ **المخالفات:** الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500 إلى 2000 دج، فإذا قبض مقابلا لها عوقب بسنة إلى ثلاث سنوات وغرامة 500 إلى 1800 دج، مع إمكانية تشديدها في حال تلقى مقابلا ماليا أو وعودا⁴.

2_ **العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور في المواد المدنية والإدارية:** العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 2000 دج، إذا قبض مقابلا لها أو تلقى وعودا عوقب بعشر سنوات حبس وغرامة 4000 دج⁵.

¹ المرجع نفسه، ص 490.

² المادة 232، قانون العقوبات، الأمر 66_156 المعدل والمتمم، المرجع السابق الذكر.

³ وفقا للمادة 233، نفس القانون.

⁴ انظر المادة 234، نفس القانون.

⁵ المادة 235، نفس القانون.

ج/ إجراءات متابعة مرتكبي شهادة الزور: نميز بين حالتين هنا:

- 1_ إذا تم اكتشاف الجريمة بعد المرافعات يتابع الجاني وفقا للإجراءات العادية.
- 2_ إذا اكتشفت شهادة الزور أثناء المرافعات فتتم متابعة الجاني وفقا لإجراءات خاصة تختلف حسب نوع القضية، كما يلي:

_ إجراءات متابعة شاهد الزور في المواد الجزائية: حددتها المادة 374 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون بإصدار الرئيس أمرا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم بإلزام الشاهد بالتزام مكانه وحضور المرافعات لحين النطق بالحكم وإلا أمر بالقبض عليه في حالة المخالفة، وقبل النطق بالحكم وإقفال باب المرافعة يوجه الرئيس لمن يتهم بشهادة الزور سؤالا أخيرا للعدول عن شهادته أو تأكيدها وعواقب ذلك عليه، ويكلف كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات الموجودة في شهادة الشاهد وأقواله السابقة.

إذا ما صدر الحكم أو القرار القضائي أو تم تأجيل الدعوى يأمر الرئيس باقتياد الشاهد بواسطة القوة العمومية وبغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه، مع إرسال الكاتب نسخة من المحضر لوكيل الجمهورية المحرر وفقا للمادة 4/374 من تقنين الإجراءات الجزائية.

يتمتع رئيس المحكمة في كل الأحوال بسلطة تقديرية كاملة فيما يجب اتخاذه من قرارات، مع استبعاد المشرع للأحكام الخاصة بجرائم الجلسات أمام المحاكم الجزائية.

_ إجراءات متابعة شاهد الزور في المواد المدنية: يحضر القاضي المدني رئيس الجلسة محضرا ويحيله لوكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات المطلوبة قانونا.

الفرع الثاني: اليمين

اليمين هي بالأصل دليل مدني وليس جزائي، ويترتب على عدم الصديق في أدائها جريمة اليمين الكاذبة والتي ينجم عنها مجموعة من الجزاءات الجنائية التي تضمنها قانون العقوبات، وذلك ضمن النقاط التالية:

أولا: تعريف اليمين: يمكن تعريفها على أنها: تصريح رسمي يدلي به الشخص أمام الجهات القضائية بالقسم على صحة الوقائع التي يدلي بها الشخص مهما كانت صفته في القضية.

ثانيا: أنواع اليمين: هناك نوعين لليمين:

أ/ اليمين الحاسمة: يوجهها أحد الخصوم للآخر لحسم النزاع.

ب/ اليمين المتممة: يوجهها القاضي لتكملة الأدلة الناقصة.

ج/ يمين الشهود والخبراء: وهي التي يؤديها الشاهد قبل أداء شهادته على النحو المذكور أعلاه أو الخبر وفقاً لما تضمنته المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25.

ثالثاً: مميزات اليمين في المواد الجنائية: ليست دليلاً جاسماً في النزاع، لا يمكن أن يوجهها الأطراف لبعضهم بل يوجهها القاضي لمن أراد تكملة دليل ناقص في حقه، ويكون حراً في الأخذ بها من عدمه، وذلك على أساس مبدأ حرية الإثبات في المادة الجنائية في بعض الجرائم، وكذا مبدأ قرينة براءة المتهم، والتي تفرض عدم الضغط النفسي عليه بتوجيه اليمين له مما يمكن اعتباره إكراهاً معنوياً رفضه الفقه والقضاء الجنائي في الجزائر، ما عدا ما تعلق بيمين الشهود والخبراء التي تشكل ضماناً إضافية لصدق ما تقدموا به من معلومات وحقائق وفي كل الأحوال لا يؤخذ بها مستقلة عن باقي الأدلة للقاضي سلطة تقدير كل ذلك.

الفرع الثالث: الاعتراف

الاعتراف أو الإقرار هو اعتراف من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، وأمر تقديره متروك للقاضي إذ يقارن بينه وبين باقي الأدلة فيأخذ منها ليؤكد أو يلغيه وفقاً لقناعته، لا فرق هنا بين الاعتراف أثناء الجلسة أو أثناء التحقيقات، وسواء أصر عليه المتهم أو عدل عنه في إحدى مراحل الدعوى العمومية مع ضرورة إبداء القاضي رأيه فيه، كما يمكنه تجزئة الاعتراف عكس الاعتراف في القانون المدني الذي لا يمكن للقاضي المدني تجزئته.

أولاً: تعريف الاعتراف: تم تعريف اعتراف المتهم كما يلي: "إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقراراً صادراً عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه" وكذا: "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها".¹

ثانياً: شروط الاعتراف: تتمثل في:

أ/ أن يكون إقرار المتهم بارتكاب التهمة المنسوبة إليه على نفسه: فلا يمكن أن يقبل اعترافه إلا على نفسه دون اعترافه على غيره ولو كانوا متهمين معه حيث يؤخذ به في هذه الحالة على سبيل الاستدلال يعزز ما لدى المحكمة من أدلة في القضية، ويؤخذ بها هنا على أساس الشهادة ولا يبني عليها الحكم.

¹ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 495 و 496.

ب/ أن يكون الاعتراف صادرا أمام جهة قضائية: وهنا يكون الاعتراف وحده كاف للمحكمة دون سماع الشهود أما الاعتراف الصادر أمام: الشرطة القضائية، الجهات الإدارية، جهات التحقيق لا يعد اعترافا إلا إذا أصر عليه المتهم أمام قضاة الحكم، أما إذا أنكره فلا يبنى عليه الحكم.

ج/ أن يكون اعتراف المتهم صريح: أي أن اعتراف المتهم لا يترك مجال للشك أو التأويل أو الاستنتاجات ولو كانت منطقية بالعقل، كما ينبغي ان يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة والواقع.

د/ أن يصدر الاعتراف عن الإرادة الحرة للمتهم: فلا يعتد بالاعتراف الناجم عن الإكراه أو الضغط أو نتج عن وعود أو إغراءات أو تعذيب بدني أو نفسي للمتهم أو باستعمال الكلاب البوليسية وكل ما يؤثر سلبا على المتهم ويؤدي به للاعتراف غصبا.

ثالثا: حجية الاعتراف: الاعتراف أقوى دليل أمام المحكمة لا سيما إذا استمر على مستوى كل مراحل الدعوى العمومية، وللقاضي سلطته تقديره وقبوله أو رفضه حسب المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: الأدلة الحديثة للإثبات الجزائي

لقد ساهم التقدم التكنولوجي واستعمال الحواسيب والمعلوماتية في انتشار جرائم مختلفة عن الجرائم التقليدية، والتي سميت بالجرائم الإلكترونية وجرائم المعلوماتية. بالمقابل تم استحداث وسائل إثبات تتناسب وهذا التغير والتنوع في الجرائم وأساليب ارتكابها وهو ما يدخل ضمن أدلة الإثبات الحديثة التي أقرها المشرع الجزائري في عديد النصوص الإجرائية والموضوعية منها، نعالج كل ذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأدلة العملية للإثبات الجزائي

تعتبر هذه الأدلة تقليدية حديثة في نفس الوقت باعتمادها أساليب متطورة من مرحلة لأخرى . بحسب تطور الجرائم وتغير طبيعتها من فترة لأخرى، وهو ما يتطلب استخداما وفقا لهذا التغير المستمر، نذكرها فيما يلي:

أولا: الكلاب البوليسية: تستخدم الكلاب المدربة من طرف الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم في المدن، الغابات، المطارات، الموانئ وكذا الحواجز الأمنية، ورغم عدم النص على ذلك صراحة في النصوص القانونية إلا أنها تساعدهم في:
أ/ المعاينات الميدانية لمسرح الجريمة.

ب/ رفع البصمات.

ج/ تتبع آثار الأقدام وروائح الأشخاص المتهمين الفارين، المختطفين أو المفقودين.

د/ الكشف عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: القيمة القانونية لاستخدام الكلاب البوليسية: ينبغي أن تتم ضمن إجراءات قانونية وفقا لما حدده المشرع ضمن إجراءات التفتيش والمعاينة التي يمكن أن يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو قضاة التحقيق، وهو ما يكرس شرعية الدليل المعتمد، وهي لا تغني وحدها فلا يكن اعتمادها كدليل مستقل بذاته ما لم تدعمه أدلة يقينية أخرى.

ثانيا: التنويم المغناطيسي

ثالثا: التحليلات المخبرية: تقوم هيئات الضبطية القضائية بالتحقيق في الجرائم المرتكبة بتحليل كافة المواد التي تجدها في مسرح الجريمة أو على الجاني، الضحية، المشاركين أو الحاضرين في الوقت ومكان الجريمة، ومثالها: اللعاب، البصمات، الدم، العرق، عجلات السيارات، السكاكين، المسدس، العصا وغيرها مما استعمل في ارتكاب الجريمة حيث تكون دليلا مشروعا وفاصلا في القضية في كثير من الأحيان¹.

يتم توجيه تقرير حول التحقيقات مع محاضر الشرطة القضائية للقاضي الذي يمكنه الأخذ بها أو الاستزادة بأدلة أخرى للفصل في الدعوى المعروضة عليه².

الفرع الثاني: الأدلة التكنولوجية للإثبات الجزائي

يرتبط هذا النوع باستخدام أدلة لها طابع تكنولوجي يعتمد بالأساس على التقنية المتطورة والتي تغيرت من مرحلة لأخرى بحسب هذا التطور التكنولوجي، وهو ما نوضحه فيما يلي:

أولا: المكالمات الهاتفية: تضمنتها مواد قانون الإجراءات الجزائية من المادة 114 إلى المادة 119 من ق إ ج والتي ارتكزت على ضرورة شرعيتها احتراماً للحق في الخصوصية المحمي دستوريا 1/35، 47 و 2/55 منه، ومنه لا تعتمد إلا بعد إذن وكيل الجمهورية، ومنه يمكن لمعاملتي الهواتف النقالة والاتصالات أن يمكنوا العدالة من قائمة الاتصالات والأماكن

¹ هلاي عبد الله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 551.

² عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة، الكويت، 1987، ص 337.

المتواجد بها الأشخاص المتهمين ومنه استنباط واستنتاج مدى التواصل بينهم كمجموعة أشرار أو جماعات إرهابية، أو وجود علاقات شخصية بينهم، وكذا أماكن تواجدهم أثناء وقوع الجريمة المتهمين بها.

ثانيا: الوسائل السمعية البصرية: تتضمن نفس الأحكام فلا يمكن اعتماد التصوير أو التسجيل، أو نشر كل ذلك إلا بموجب إجراءات قانونية تحترم مبدأ شرعية الأدلة الجنائية كمبدأ دستوري¹.

ثالثا: الأدلة الإلكترونية: أدى التقدم التكنولوجي ونظام المعلوماتية إلى اعتماد طرق حديثة للكشف عن الجريمة التي أصبحت مسرحا لجرائم عديدة تحت مسمى الجرائم الإلكترونية وجرائم المعلوماتية والتي حظيت بنفس الضمانات الدستورية والإجرائية إذا ما أريد اعتمادها كدليل جنائي ضد الأشخاص المتهمين، وقد احتوت هذه الإجراءات والضمانات ضمن قانون الإجراءات الجزائية وكذا القوانين المتعلقة بالمعلوماتية والجرائم الإلكترونية، والتي نذكر منها:

أ/ قانون العقوبات: أدرج جرائم المعلوماتية ضمن المواد: 394 مكرر المتعلقة بالدخول غير المشروع لأنظمة المعلوماتية، جريمة البقاء غير المشروع في داخل النظام، وكذا كل من أزال أو أدخل أو عدل في الأنظمة المعلوماتية أو المعطيات والبيانات المادة 394 مكرر 1 من نفس القانون، ومعاقبة كل من صمم، بحث أو جمع أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

ب/ قانون الإجراءات الجزائية 25_14: نص على مجموعة من الإجراءات التي تدخل ضمن التحقيقات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية وتتميز بالحدث والتطور، التقنية والمرونة الإجرائية بالإضافة ووجوب التعاون الدولي أحيانا كل ذلك وفق ضوابط وضمانات قانونية لاحترام حقوق وحريات الإنسان، من بين هذه الإجراءات التي يمكن اعتمادها في البحث والتحري نجد:

1_ إجراءات التفتيش الإلكتروني.

2_ حجز البيانات الرقمية.

3_ اعتراض المراسلات الإلكترونية.

4_ التتبع الإلكتروني (trace IP)

¹ المادة 44، الدستور الجزائري 2020، المرجع السابق الذكر.

ج/ قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 09_04: تضمن آليات التحري الإلكتروني، والالتزام بحفظ البيانات من طرف المزودين بخدمة الأنترنت، تنظيم المراقبة الإلكترونية بإذن قضائي، وكذا أحكام تتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

د/ القانون 15_04، المؤرخ: 11 ربيع الثاني 1436، الموافق: أول فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

الخاتمة:

لقد نظم المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية الواجبة الاحترام متى ما تم متابعة مرتكبي الجرائم، معتمدا طرق إثبات حرة أحيانا ومقيدة أحيانا أخرى، وملزما السلطات القضائية بالتقيد بالشروط الإجرائية والموضوعية التي عليهم اتباعها في جمع الأدلة، وهو ما يحترم الغاية من وجودها المتمثل في تحقيق الردع العام، وفي نفس الوقت احترام الحقوق والحريات الفردية المعترف بها دوليا ودستوريا.

يتضح مما تم عرضه أن المشرع الجزائري قد وضع منظومة قانونية متكاملة ومتلائمة مع التطور الحاصل في مجال الجرائم في سبيل مكافحة جرائم المعلوماتية وهي المنظومة التي تجمع بين التجريم، العقاب والإجراءات الوقائية والردعية للكشف عن الجرائم ومتابعة المجرمين، وهو ما يرتبط بالأساس بتطور الوسائل التقنية المعتمدة من طرف هيئات العدالة ومعاونيها، وكذا تعزيز التعاون الدولي.

يمكن أن نوجز النتائج المتوصل إليها في دراستنا هذه إلى النقاط التالية:

أولاً: أهمية الإثبات وقواعده التي تجمع بين الحق العام في تحقيق الردع بمفهومه العام والخاص، وبين ضوابط احترام حقوق وحريات الأشخاص القانونيين.

ثانياً: إن اختلاف الجرائم وأشكالها وتطورها المستمر فرض عدة أنظمة للإثبات وأنواع للأدلة القانونية المعتمدة حسب كل نمط وشكل منها، وهو ما واكبه المشرع الجزائري باعتماده النظامين الحر والمقيد في مجال الإثبات الجزائي، وكذا من خلال اعتماد استخدامات أنواع أدلة حديثة تتلاءم وهذا التطور الحاصل في الميدان العملي.

ثالثا: ضرورة مواكبة التطور الحاصل بشكل أكثر فعالية يبرز الأدلة المعتمدة في الإثبات في المجال الرقمي وكيفية إعدادها وشروط قبولها، وحجيتها أمام القضاء.

رابعا: إبراز مفهوم كل دليل إثبات يعترف به المشرع الجزائري، حتى لا يكون هناك أي لبس فيه، لا سيما الأدلة الحديثة.

خامسا: فرض رقابة قضائية عملية على صحة الإجراءات المعتمدة في البحث والتحري التحقيق في الجرائم مهما بلغت خطورتها.

سادسا: ربط قناعة القاضي بالأدلة الموجودة في ملف القضية، ولا يترك المبدأ على إطلاقه، فالقناعة حرية ذاتية، ولكنه مؤسسة على منطق قانوني ودليل واقعي تراقبه المحكمة العليا ضمن أوجه الطعن المختلفة أمامها والتي من أهم تسبيب وتعليل الأحكام القضائية.

يمكن أن نوجز توصياتنا في هذا المجال إلى النقاط الآتية:

أولا: تطوير وسائل جمع الأدلة والتحقيق.

ثانيا: تكوين ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق في مجال مكافحة الجرائم لا سيما جرائم المعلوماتية والجرائم الإلكترونية.

ثالثا: تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث والتحري ومتابعة المجرمين من خلال تبادل المعلومات وتسهيل الإنابات القضائية الدولية.

رابعا: التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال التكنولوجيا والمعلوماتية والهيئات القضائية.

خامسا: تطوير التقنية واعتماد خبراء نزهاء في عمليات التحري والتحقيق لضمان تبين الحقائق والمعلومات التي تساعد القضاة في الفصل في القضايا المستعصية.

سادسا: احترام الحقوق والحياة الخاصة للأفراد من خلال اعتماد الترخيص أو الإذن القضائي في أي إجراء قانوني.

سابعا: تمكين المتهمين من مناقشة الأدلة واحترام حقهم في الدفاع في كافة مراحل الدعوى العمومية.

ثامنا: وضع ضوابط وقيود على استخدام البيانات الرقمية التي أصبحت التكنولوجية فيها سلاحا ذو حدين: يحقق الحماية من جهة ويشكل خطرا على تلك الحقوق من جهة أخرى.

تاسعا: تعيين قضاة تحقيق من ذوي الخبرة والتكوين في المجالين الجزائي وكذا الكفاءة في المجال التكنولوجي لمتابعة التحقيقات القضائية، وهو ما كرس في الأقطاب الجزائية المتخصصة، وكذا تسهر على تحقيقه وزارة العدل اليوم بشكل لافت ودوري لتجنب الأخطاء الإجرائية في كل الجرائم.

قائمة المراجع المعتمدة

أولا : الكتب

- (1) أحسن بوسقيعة، 2018، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- (2) هلاي عبد الله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- (3) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- (4) محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- (5) نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الأسئلة، جار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- (6) عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة، الكويت، 1987.
- (7) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

ثانيا: النصوص القانونية الوطنية:

- (1) الدستور الجزائري 2020، المرسوم الرئاسي رقم: 20_442، المؤرخ: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

(2) الأمر رقم: 66_156، الصادر بتاريخ: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،
الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 16_02 الصادر بتاريخ:
19 يونيو 2016.

(3) القانون رقم: 08_09، المؤرخ: 18 صفر 1429 الموافق لـ: 25 فبراير 2008،
المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21،
الصادرة بتاريخ: 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ: 23 أبريل 2008.

(4) الأمر 09_03، المؤرخ: 29 رجب عام 1430 الموافق 22 جويلية 2009، المعدل
والمتمم للقانون رقم: 01_14 المؤرخ: 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ: 19
أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

(5) قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة
2017، يعدل ويتمم القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق
21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

(6) القانون رقم: 25_14، المؤرخ: 09 صفر 1447 الموافق لـ: 03 أوت 2025 المتضمن
قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ: 19
صفر 1447 الموافق لـ: 13 أوت 2025، ص 07.

ثالثا: مواقع الانترنت:

(1) عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، منشور بتاريخ: 21 جوان 2016،
المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، على الموقع: <https://almerja.com> تاريخ الاطلاع:
27 مارس 2026، على الساعة: 09:34.